



الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

معايير الأعمال المنافسة

أولاً: الأحكام العامة

1.1 الغرض

تماشياً مع القواعد والنظم المتعلقة بحوكمة الشركات المساهمة العامة، ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (46) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م: (تصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة معايير للأعمال المنافسة).

1.2 الأهداف

تهدف هذه المعايير إلى وضع الأسس والقواعد التي تنظم الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع مصالح الشركة وأهدافها.

1.3 الاعتماد

يتم اعتماد المعايير من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.

1.4 بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق مقتضيات هذه المعايير اعتباراً من تاريخ اعتمادها وينبغي مراجعتها من قبل مجلس الإدارة بشكل سنوي وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة الشركة أو الأنظمة السارية والتي قد تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها.

1.5 نطاق التطبيق

يتم تطبيق معايير الأعمال المنافسة على أعضاء مجلس إدارة الشركة.

1.6 التوزيع والسرية

لكون الشركة مساهمة عامة، ولتحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح ولعلاقة هذه السياسة بأصحاب المصالح، يتم نشر السياسة على الموقع الإلكتروني للشركة، ويتم تزويد أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية بنسخة من السياسة للالتزام بمقتضياتها.

ثانياً: مفهوم وضوابط المنافسة

2.2 مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله والمحددة في المادة (3) من نظام الشركة الأساس. ومن ذلك ما يلي:

2.2.1 تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

2.2.2 قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

2.2.3 حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

2.2.4 قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.

2.2.5 قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

2.3 ضوابط منافسة الشركة

2.3.1 لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أياً من أنشطتها، ما لم يحصل ذلك العضو على ترخيص من الجمعية العامة العادية للمساهمين يسمح له القيام بذلك.

2.3.2 إذا رغب عضو المجلس في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، على أن يثبت هذا البلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- يتولى مجلس الإدارة التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، وله في ذلك طلب أي بيانات أو إيضاحات تفصيلية من عضو المجلس بما يمكنه من إجراءات التحقق اللازمة.

ثالثاً: تقييم الأعمال المنافسة والالتزامات المترتبة على عضو المجلس

3.1 تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة

على المجلس أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة ما يلي:

- 3.1.1 حجم الأعمال المنافسة وتأثيرها على أعمال الشركة ومدى القدرة على إدارة تعارض المصالح الناشئة عنها.
- 3.1.2 النطاق الجغرافي للأعمال المنافسة لأعمال الشركة.
- 3.1.3 تقييم ما اذا كانت المعلومات أو البيانات التي سيحصل عليها بصفته عضو في المجلس قد تؤثر على قراراته المتعلقة بالأعمال المنافسة للشركة.
- 3.1.4 لمجلس الإدارة أن يضع معايير إضافية أخرى تساعده في تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية.

3.2 واجبات عضو المجلس المشترك في أعمال منافسة

- 3.2.1 على عضو المجلس أن يفصح عن أي بيانات أو معلومات تطلب منه من قبل مجلس الإدارة بهدف التحقق من الأعمال المنافسة وتقييمها.
- 3.2.2 على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 3.2.3 على عضو المجلس الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي أطلع عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة، وعدم إفشائها لأي شخص.
- 3.2.4 على عضو المجلس عدم الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي أصول للشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

3.3 الترخيص لمزاولة الأعمال المنافسة

- 1.1 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.
- 1.2 يترتب على رفض منح الترخيص بالأعمال المنافسة لعضو مجلس الإدارة القيام بأحد الخيارين التاليين:
 - أ- تقديم العضو استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية.
 - ب- عدول العضو عن منافسة الشركة أو توفير أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

رابعاً: أحكام عامة وختامية

4.1 الجهات الإشرافية

- تخضع الشركة لإشراف وزارة التجارة، وإشراف هيئة السوق المالية، لكونها شركة مساهمة مدرجة بالسوق السعودي، وبالتالي فإنه يجب على الشركة:
- 1- الأخذ بالمتطلبات والتعليمات التي تفرضها الجهات الإشرافية.
 - 2- تزويد الجهات الإشرافية بأية معلومات أو بيانات تطلبها وتقع ضمن اختصاصاتها.

4.2 الاعتماد

1. تمت التوصية بإعتماد معايير الأعمال المنافسة من قبل مجلس الإدارة في الشركة السعودية للأسماك في المحضر رقم 288 بتاريخ 4 شعبان 1442هـ الموافق 17 مارس 2021م.
- 1- تم إعتماد معايير الأعمال المنافسة من قبل الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 شوال 1442هـ الموافق 30 مايو 2021م.